

مصرف لبنان

قرار رقم ١٢٥٩٨

شطب اسم «بنك اتش اس بي سي الشرق الأوسط المحدود» عن لائحة المصادر

إن حاكم مصرف لبنان،
بناء على قانون النقد والتسليف لا سيما المادة ١٣٦ منه،

وبناء على القرار رقم ١٢٤٢٩ تاريخ ٢٠١٧/١٢٠،
القاضي بنشر لائحة المصادر لعام ٢٠١٧

وبناء على محضر اجتماع مجلس إدارة «بنك اتش اس بي سي الشرق الأوسط المحدود» المنعقد بتاريخ ٢٠١٦/٧/٢٦ المتضمن قرار الموافقة على انتقال ملكية جميع موجوداته وحقوقه ومطلوباته والتزاماته على اسم بنك لبنان والمهجر ش.م.ل.، وعلى شطب اسمه من لائحة المصادر،

وبناء على قرار المجلس المركزي رقم ١٧/١٣/٤٨ تاريخ ٢٠١٧/٥/٣١ المتضمن الموافقة النهائية على شراء بنك لبنان والمهجر ش.م.ل. جميع موجودات وحقوق ومطلوبات والتزامات «بنك اتش اس بي سي الشرق الأوسط المحدود» - فرع لبنان وذلك وفقاً لاحكام المادة ١٠ من القانون رقم ٩٣/١٩٩٢ تاريخ ٩٣/١٤/١٩٩٣، الرامي إلى تسهيل اندماج المصادر وتعديلاته، وعلى شطب اسم «بنك اتش اس بي سي الشرق الأوسط المحدود» من لائحة المصادر.

وبناء على كتاب «بنك اتش اس بي سي الشرق الأوسط المحدود» تاريخ ٢٠١٧/٦/١٦،

يعترض ما يلي:

المادة الأولى: يشطب عن لائحة المصادر إسم «بنك اتش اس بي سي الشرق الأوسط المحدود» المسجل في هذه اللائحة تحت رقم ٧.

المادة الثانية: يعمل بهذا القرار اعتباراً من ٢٠١٧/٧/١.

المادة الثالثة: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويبلغ حيث تدعو الحاجة.

بيروت في ٢٣ حزيران ٢٠١٧

حاكم مصرف لبنان

رياض توفيق سلامه

وزارة البيئة

نعميم رقم ١/٩

المتعلق بمنع تفريغ مياه الصرف الصحي
في الآبار الارتوازية ذات الغور المفقود

بناء على المادة الثالثة من مرسم المحافظة على النظافة العامة رقم ٨٧٣٥/٨/٢٣ تاريخ ١٩٧٤ التي نصت على أنه «منع تفريغ مياه الحفر الصحية والمياه المبتذلة خارج المنازل والمحلات والمؤسسات الصناعية ضمن مجاري المياه أو على سطح البحر أو ضمن حرم الينابيع والأنهار أو في الأقنية الشتوية أو في شبكة المجارير غير المنجزة فنياً وغير المرخص باستعمالها، وبمنع حفر آبار ذات غور مفقود بقصد تصريف المياه المبتذلة فيها»،

وبناء على الفصل الثالث من الباب الخامس من قانون حماية البيئة رقم ٤٤٤ تاريخ ٢٠٠٢/٧/٢٩ المتعلق بحماية البيئة المائية من التلوث، وتحديداً المادة الخامسة والثلاثون منه التي نصت على «مراجعة الأحكام القانونية المائية المفعول والمتعلقة بالمحافظة على مياه الأماكن العمومية واستعمالها، تخضع هذه المياه لتدابير الحماية المنصوص عليها في هذا القانون وتصوسيه التطبيقية، مع الأخذ بالاعتبار المعايير البيئية الوطنية، وذلك بغية حماية المياه السطحية والجوفية من مخاطر التلوث على أشكاله واستعادة نوعية هذه المياه»،

ويهدف الحد من انتشار ظاهرة حفر آبار ذات غور مفقود لتصريف المياه المبتذلة فيها؛

طلب وزارة البيئة من وزارة الداخلية والبلديات الإيعاز إلى كافة الجهات المعنية، سعياً للبلديات ومصالح المياه، ضرورة القىشة بمكافحة هذه الظاهرة، وإلزام جميع مالكي الآبار ذات الغور المفقود المحفورة سابقاً، وتحت طائلة اتخاذ أقصى العقوبات بحقهم، بإغلاقها وردمها خلال مهلة شهر واحد من تاريخ صدور هذا التعميم تفادياً للضرر البيئي والصحي الجسيم الناتج عن تلوث المياه الجوفية.

بيروت في ١ كانون الأول ٢٠١٧

وزير البيئة

طارق الخطيب